حقيقة ولهذا لا تفسد صلوته لو كان في الصلوة ولا يجزيه عن القراءة لو نظر في المصحف ففهم ما فيه وعند
محمد يحنث لاعتبار العرف اذ المتعارف من قراءة الكتب هو فهمها سواء اجرى اللفظ بها او لا والا
الصلوة اذ المعتبر فيها هو القراءة المسئلة الثامنة حلف وقال والله لا اكلمك حتى تكلمني فكلاهما معا لم يحنث
قال ابو يوسف لا يحنث لان معناه الى ان تسبقني بكلام ولم يسبقه فلم يحنث وقال محمد يحنث لانه منع نفسه بواسطة
هذه اليمين عن ان يكلمه الى غاية كلامه اياه فلما كلمه قبل ان يكلمه هو فقد وجد كلامه قبل الغاية فوجد شرط
الحنث فيحنث ضرورة قال او لا يكلم عبد فلان او امرأته او صديقه او لا يدخل داره ففعل بعد البيع
والابانة والعداوة لم يحنث وحنثه في المضاف النسبي في رواية لان هذه اليمين معقودة على فعل واقع في
محل مضاف الى فلان اما اضافة ملك او نسبة ولم يوجد فلم يحنث قال صاحب الهداية هذا في اضافة الملك
متفق عليه وفي اضافة النسبة يحنث عند محمد كالمرأة والصديق ذكره في الزيادات وفي النسبة على الرواية من الزوايد
والذي هو المذكور في المنظومة والحاوي فيما مع ابي حنيفة والاول لابي يوسف والمذكور في الهداية قوله
ورواية الكتاب في اطلاق عدم الحنث رواية الجامع الصغير وجه قول محمد ان المقصود هو المضاف
دون المضاف اليه ولا يخرج هذا الاصل الا ان يكون المضاف لا يمكن قصده فيكون المضاف اليه مقصودا
او لعلهما كل من الزوجة والصديق المعروف ممكن قصدها لان الحر يعادي ولا يحول لعينه فلا يكون المضاف
اليه مقصودا فحمل الاضافة على تعريف المقصود ولهذا لا يحنث بكلام امرأة وصديق حدث له بعد ذلك
ولابي حنيفة ان المضاف والمضاف اليه يجوز ان يكون كل منهما مقصودا من وجه فوجب اعتبارهما وهذا
بان يكون هو الحقيقة فيحفظ من جهة المضاف اليه بسبب المضاف فيكون ذكر المضاف اليه لاظهار غيظه منه
وذكر المضاف لتعيين اليمين به وجاز ان يكون ذكرهما لاظهار غيظ الحقيقة من المضاف بسبب المضاف اليه
وكان الداعي الى اليمين هو الاضافة لغرض التعيين ولولا ذلك لعدل الى الاشارة عن الاضافة وهذا
كلاما اذا لم يكن المضاف اليه زوجة معروفة او صديقا معروفا فان الاضافة حينئذ لا يكون الغرض
منها تعيين اليمين لان الغرض من المعلوم والمجهول لا يقصد فيحنث بكلام كل صديق يستحدث وكل
زوجة يتزوجها وفي الكلام بكلام ما اذا كانت له زوجة وصديق معروفان
لتعقد اليمين بها ولا يتناول غيرهما قال وان زاد الاشارة حنث في المرأة والصديق وحنثه في
العبد والدار ايضا اذا قال والله لا اكلم عبد فلان هذا او امرأته هذه او صديقه هذا او لا

يدخل داره هذه فزالها بعد البيع وكلمهم بعد انفصال الاضافة حنث في المرأة والصديق ولم يحنث في العبد والدار
عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد وهو قول زفر رحمهما الله يحنث فيهما ايضا لان الاضافة للتعريف
والاشارة ابلغ في التعريف من الاضافة فلغت الاضافة واعتبر الاشارة فتعلق اليمين بالعين وصار
كالصديق والمرأة ولهما ان الاضافة باقية كالاشارة ما ثبت فان المراد بالاضافة هجران المضاف اليه لاظهار
غيظ الحر من جهته والمراد بالاشارة تعيين اليمين بهذا المحل لجواز ان يكون ذلك الغيظ بسبب هذا المحل
فاذا اعتبر ما هو المراد بهما وجب اعتبارهما جميعا ويكون شرط الحنث الدخول الواقع في تلك الدار او كلام
ذلك العبد حال كونه وكونها مضافين الى فلان ولم يوجد لبطلان احدهما وهو الاضافة فبطلت اليمين
كلا والمرأة والصديق لانه لا تاثير للاضافة فيهما واما التاثير لمعنى في ذاتهما اذ المراد من الاضافة
التعريف فيها لا غير مثل الاشارة فلما لم الحقت المقصود رجحنا جانب الاشارة لكونها ابلغ في التعريف
والنسبة الحاوي في العبد من الزوائد قال او صاحب هذا الطيلسان او هذا الشاب وكلمه بعدما باعه
او شاخ حنث فيهما مسلمين اما الاولى فلانه اذا قال والله لا اكلم صاحب هذا الطيلسان وكلمه بعدما باعه
حنث لان هذه الاضافة لا تعقد هاهنا الا للتعريف لا غير اذ الانسان لا يعادي لمعنى في الطيلسان فصار
كالاشارة الثانية اذا حلف لا يكلم هذا الشاب فصار شيخا فكلمه حنث لان الحكم تعلق بالمشار اليه والصفة في
الحاضر لغو قال او دهرا او زمانا او عرفهما وقع على ستة اشهر لان الحين يطلق على الزمان القليل
قال تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ويطلق على الاربعين سنة قال تعالى هل اتى على الانسان
حين من الدهر ويطلق على ستة اشهر قال تعالى تؤتي اكلها كل حين وهذا اولى لانصراف اليمين
عند الاطلاق اليه لان الزمان اليسير لا يقصد بالامتناع من عين الكلام لوقوع الامتناع فيه عادة
والزمان الطويل لا يقصد في الغالب لانه بمنزلة الابد فلو نوى اليمين بالابد لو سكت عنه فيتعين
نصف العام وكذلك الزمان يستعمل استعمال الحين يقول ما رأيتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى
واحد وهذا عند عدم النية الكلام عن نية الحالف فاما اذا نوى اعتبرت نيته لانه نوى حقيقة كلامه قال
او دهرا فهو موقوف وجعلاه كالحين اذا حلف لا يكلمه دهرا قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر والخلاف
واقع في المنكر دون المعرف هو الصحيح وهو اصحاب المنظومة والدهر لا ادري لدى الامام
ما قال انه حكى عنه لفظ الامام رحمه الله عليه والاظهر في الشرح صورة المسئلة في المنكر لها ان الدهر

Copyright King Saud University